

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٣٢ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١٣/٤/٣ :

وببناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات الجنائيات أرقام ٧٦٠ لسنة ٢٠١٢ ثان العريش ، ٣٠١ لسنة ٢٠١٣ ثالث العريش ، ١٦٩١ لسنة ٢٠١٢ ثالث العريش المتهم فيها / محمد سالمان سليمان زاير والمحدد لنظرها جلسات ٤ ، ٥ ، ٨ ، ٢٠١٣/٥/٨ أمام دائرة جنائيات العريش بمحكمة استئناف الإسماعيلية الكائن مقرها بمجمع المحاكم بشارع شبين الكوم بمدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٥/٤

صدر في ٢٠١٣/٤/٣٠

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكي